

مذكرة عامة عدد 3 لسنة 2025
3 - 2025

الموضوع: تحليل أحكام الفصل 36 من القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 09 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025 والمتعلقة بتخفيف العبء الجبائي على الأفراد ودعم العدالة الجبائية.

ملخص

تخفيف العبء الجبائي على الأفراد ودعم العدالة الجبائية

1. تمّ بمقتضى الفصل 36 من قانون المالية لسنة 2025 تخفيف العبء الجبائي على الأفراد ودعم العدالة الجبائية من خلال مراجعة جدول الضريبة على الدخل المنصوص عليه بالفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

النسب	النسب الفعلية في الحد الأقصى	الشرائح
0%	0%	إلى 5.000 دينار
15%	7,50%	إلى 10.000 دينار
25%	16,25%	إلى 20.000 دينار
30%	20,83%	إلى 30.000 دينار
33%	23,88%	إلى 40.000 دينار
36%	26,30%	إلى 50.000 دينار
38%	29,64%	إلى 70.000 دينار
40%	-	ما فوق 70.000 دينار

2. تطبق أحكام الفصل 36 المذكور أعلاه على المداخيل المحققة ابتداء من غرة جانفي 2025.

في إطار مواصلة الإصلاح الجبائي ودعم العدالة الجبائية وتكريس تصاعدية الضريبة على الدخل وتحسين القدرة الشرائية للفئات محدودة ومتوسطة الدخل، تم بمقتضى الفصل 36 من القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 09 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025 مراجعة جدول الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين.

وتهدف هذه المذكرة العامة إلى التذكير بالتشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2024 وإلى تحليل أحكام الفصل 36 المذكور.

I- التشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2024

1. بالنسبة إلى كيفية احتساب الضريبة على الدخل

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تحتسب الضريبة على الدخل على أساس الدخل السنوي الجملي الصافي للأشخاص الطبيعيين الذي يساوي مجموع المداخل الصافية لكل صنف من أصناف المداخل ودون الأخذ بعين الاعتبار للمداخل المعفاة المنصوص عليها بالفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وبعد طرح التخفيضات المشتركة وذلك حسب جدول الضريبة التالي:

جدول الضريبة على الدخل

النسب الفعلية في الحد الأقصى	النسب	الشرائح
0%	0%	0 إلى 5.000 دينار
19,50%	26%	5.000,001 إلى 20.000 دينار
22,33%	28%	20.000,001 إلى 30.000 دينار
26,20%	32%	30.000,001 إلى 50.000 دينار
—	35%	ما فوق 50.000 دينار

مع العلم أنّ الضريبة السنوية المستوجبة لا يمكن أن تقل بالنسبة إلى الأنشطة التجارية والأنشطة غير التجارية عن ضريبة دنيا تساوي:

- 0,1% من رقم المعاملات أو المقاييس التي تنتفع المداخل الناتجة عنها بطرح الثلثين منها ومن رقم المعاملات المحقق من ترويج منتجات أو خدمات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار لا يفوق هامش ربحها الخام 6% طبقا للتشريع والترتيب الجاري بها العمل مع حدّ أدنى يساوي 200 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات،

- 0,2% من رقم المعاملات أو المقاييس الخام مع حدّ أدنى يساوي 300 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات، في الحالات الأخرى.

ولا يطبق الحدّ الأدنى للضريبة على المؤسسات الجديدة خلال مدة إنجاز المشروع التي لا تتجاوز في كل الحالات ثلاث سنوات من تاريخ إيداع التصريح في الوجود.

2. بالنسبة إلى المداخل غير المعنية بجدول الضريبة على الدخل

لا يتم اعتماد جدول الضريبة على الدخل المذكور أعلاه لاحتساب الضريبة المستوجبة على المداخل التالية:

✓ القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في العقارات وفي الحقوق الاجتماعية بالشركات العقارية والقيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية أو في حصص الصناديق المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها أو الحقوق المتعلقة بها، حيث يتم التصريح بهذه المداخل ودفع الضريبة المستوجبة بعنوانها عن طريق تصاريح وحسب نسب وأجال خاصة وذلك إذا تعلق الأمر بعقارات أو بسندات غير ملحقة بموازنة،

✓ المداخل المحققة في صنف الأرباح الصناعية والتجارية والخاضعة للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري،

✓ المداخل المحققة من قبل المنخرطين في نظام المبادر الذاتي المنصوص عليه بالمرسوم من رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بنظام المبادر الذاتي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

✓ الأرباح الموزعة التي تخضع للضريبة على الدخل عن طريق الخصم من المورد التحرري،

✓ المداخل المحققة من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب التي تخضع للضريبة على الدخل عن طريق الخصم من المورد التحرري بنسبة 25% وذلك مع مراعاة الإعفاءات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل.

II- إضافة قانون المالية لسنة 2025

1. فحوى الإجراء

تم بمقتضى الفصل 36 من قانون المالية لسنة 2025 مراجعة جدول الضريبة على الدخل الذي تحتسب على أساسه الضريبة المستوجبة على الدخل الجملي الصافي المحقق من قبل

الأشخاص الطبيعيين وذلك بمراجعة شرائح الدخل وملاءمة النسب المطبقة عليها في اتجاه إرساء جدول أكثر تصاعدياً تتراوح نسبه بين 15% و 40%، مع الإبقاء على الشريحة الأولى المعفاة من الضريبة والمحددة بـ 5.000 دينار، وذلك كما يلي:

جدول الضريبة على الدخل

النسب الفعلية في الحد الأقصى	النسب	الشرائح
0%	0%	0 إلى 5.000 دينار
7,50%	15%	5.000,001 إلى 10.000 دينار
16,25%	25%	10.000,001 إلى 20.000 دينار
20,83%	30%	20.000,001 إلى 30.000 دينار
23,88%	33%	30.000,001 إلى 40.000 دينار
26,30%	36%	40.000,001 إلى 50.000 دينار
29,64%	38%	50.000,001 إلى 70.000 دينار
-	40%	ما فوق 70.000 دينار

2. الأحكام التي لم يطراً عليها أي تغيير

لم يدخل الفصل 36 من قانون المالية لسنة 2025 أي تغيير خاصة على:

- الطروحات المخوّلة لغاية ضبط قاعدة الضريبة على الدخل والخصم من المورد المستوجب بعنوانها وذلك بعنوان الحالة والأعباء العائلية والتخفيضات المشتركة على غرار الطروحات بعنوان عقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال وبالعنوان حسابات الادخار في الأسهم وفوائض القروض السكنية....

كما لم يطراً أي تغيير على الطرح المخول للأجراء بعنوان المصاريف المهنية والمحدد بـ 10% مع حد أقصى يساوي 2.000 دينار سنوياً وعلى الطرح المخول لأصحاب الجرايات والإيرادات العمرية والمحدد بـ 25% أو بـ 80%، حسب الحالة، وذلك لغاية ضبط المبلغ الصافي للمرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية الخاضعة للضريبة على الدخل والخصم من المورد المستوجب بهذا العنوان.

- طريقة احتساب الضريبة ونسبها بالنسبة إلى المداخل التي لا تعتمد جدول الضريبة على الدخل حيث تخضع هذه المداخل للضريبة حسب النسب والقواعد الخاصة بها كما تم بيانه أعلاه.

- الضريبة الدنيا سواء تعلق الأمر بالضريبة الدنيا المحتسبة على أساس رقم المعاملات المحقق أو الحد الأدنى لها كما تم بيانه أعلاه أو بالضريبة الدنيا المستوجبة عند الانتفاع بامتيازات وإعفاءات جبائية والمنصوص عليها بالفصل 12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والمحددة بـ45% من الضريبة المستوجبة على الدخل الجملي دون اعتبار الإعفاءات والامتيازات.

III- تاريخ تطبيق الإجراء

تطبق أحكام الفصل 36 من قانون المالية لسنة 2025 على المداخيل المحققة ابتداء من غرة جانفي 2025 وذلك كما يلي:

1. بالنسبة إلى المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية

تطبق الضريبة على الدخل وكذلك الخصم من المورد المستوجب بعنوانها حسب جدول الضريبة على الدخل الجديد وذلك على الأجور والمنح والمكافآت والجرايات والإيرادات العمرية التي يتم قبضها ابتداء من غرة جانفي 2025 أي بما في ذلك المبالغ المتعلقة بمستحقات بعنوان سنوات سابقة. ويتم التصريح بالمداخيل المحققة ابتداء من غرة جانفي 2025 خلال سنة 2026 والسنوات الموالية في أجل لا يتعدى 5 ديسمبر من كل سنة.

غير أنّ الضريبة على الدخل المستوجبة على المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية المحققة خلال سنة 2024 والتي يتم التصريح بها خلال سنة 2025 تحتسب على أساس جدول الضريبة على الدخل الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2024.

مع العلم أنّ الفصل 20 من قانون المالية لسنة 2025 أعفى تماما من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد جرايات الأيتام وجرايات العجز عن ممارسة النشاط غير ناتج عن العمل التي تصرف من قبل الصناديق الاجتماعية طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل المتعلقة بالضمان الاجتماعي وذلك بالنسبة إلى الجرايات المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2025.

2. بالنسبة إلى الأرباح والمداخيل الأخرى

أ. فيما يتعلق بالأشخاص الذين يسكون محاسبة

عملا بمبدأ الديون المكتسبة لفائدة المؤسسة والديون المتخلدة بذمتها وبمبدأ استقلالية السنوات المالية، تعتبر محققة بعنوان سنة 2025 الأرباح والمداخيل التي تفرزها المحاسبة الممسوكة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات خلال سنة 2025 والمحددة على أساس نتائج كل العمليات التي يتم تحقيقها خلال نفس السنة بصرف النظر عن تاريخ وطريقة الدفع.

وتخضع المداخل التي يتم ضبطها على هذا النحو خلال سنة 2025 للضريبة على الدخل حسب جدول الضريبة الجديد ويتم التصريح بها خلال سنة 2026 حسب الأجل المحددة بالتشريع الجبائي الجاري به العمل.

ب. فيما يتعلق بالأشخاص الذين لا يمسون محاسبة

في غياب محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات، تعتبر محققة خلال سنة 2025 المبالغ التي يتم قبضها ابتداء من غرة جانفي 2025. وتحتسب الضريبة المستوجبة بعنوانها على أساس جدول الضريبة على الدخل الجديد ويتم التصريح بها في هذه الحالة خلال سنة 2026 حسب الأجل المحددة بالتشريع الجبائي الجاري به العمل.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : يحيى الشمالي

